اقر فخر الاقران فلان بن فلان الغلام السلطاني وفخر المحررين فلان بن فلانة الكاتب الدآن محاقه ورد امن العتبة العلية بالحكم الشريف لقبض مخلفات فلان بن المتوفى في ظهره فلان ممن سمي خشيه وعليه وفيين وللاتصال الى العتبة العلية باتهما قد اخذا وقبضا من يد حامل هذا الكتاب فلان بن فلان جميع ذلك قبضا كافيا ودينا عليه على المتوفى المذكور وذلك مبلغ كذا درهما رايجا فاية بيق عليه شيء من الدين المزبور اقرارا صحيحا شرعيا وبه صحة وجاما وشفاها جرى ذلك وصح

صورة ما يكتب في بيع المتولي الوقف للوقف وشرائه غبنه بثمنه

هذا اكرمه اقر فلان بن فلان المتولي على اوقاف فلان بان الجارية المدعوة فلانة بنت عبد الله الصفراء الفوقاء الزرقاء الوسطاء البغدادية الخ هي من جملة الاوقاف المزبورة لما تجزت عن خدمة الوقف المذكور وعجزت عنها عجزة باعها المتولي المزبور بحكم ولاته من فلان بن فلان بمبلغ مقبوض منه وهو كذا درهما رايجا ثم اشترى بثمنها بدلها غلاما مدعوا فلان بن فلان الخ عبد الله وهو كذا وكذا اقرارا شرعيا مصدقا من قبل المشتري حامل المزبور وجاما وشفاها جرى ذلك وصح

صورة ما يكتب في توكيل العامل بجمع محصول العمل

حضر في مجلس الشرع الشريف فلان بن فلان العامل القاطع حاليا جزية الاجراد من الكفار وجزية القبطيين ومال غلتهم ومفقودهم وغيرها مما جرت العادة في ولاية اناطولي او ولاية روم ايلي نوكل حامل هذا الكتاب فلان بن فلان وانابه مناب نفسه بان يمشي في بلدة فلان ويتقاضاها ويقبض محصول العمل المزبور في البلدة المذكورة ويضبطه ويحفظه ويوصله اليه وبجزوية سائر الامور المتعلقة بالعمل المزبور فيها وهو قبل الوكالة المذكورة والتزم باتمامها جرى ذلك وصح

صورة ما يكتب في المقاسمة بين الورثة

ان المدعوة فلان بن فلان توفي عن زوجته فلانة بنت فلان واعن ابنين مدعوين فلان وفلان وعن اربع بنات فلانة وفلانة وفلانة وفلانة وعن اب وهو فلان المزبور والورثة مخصرة فيهم وخلف من التركة جميع المنزل الكائن في محلة فلان المحدود بكذا وكذا وجميع الكرم الكائن في ظاهر البلدة الفلانية المحدود بكذا وكذا ومبلغ كذا درهما رايجا وجميع اثاث البيت من التحف والفرش والوسائد والآوان المقوم كلها بمبلغ كذا درهما رايجا فاصاب من التركة المذكورة الى زوجته فلانة المزبورة لثمنها وهو ثمانية مقابل وهو ثمن ثابتا لها على شركة عاجم المنزل المذكور وخرجت من البين واصاب الى البنات المزبورة جميع الكرم المزبور واصاب الى الابنين المزبورين جميع اثاث البيت المذكور واصاب الى الاب النقد المسطور اصابة شرعية وذلك بالتراضي بينهم ثم ابرا وكل واحد منهم ذمة الآخر عن جميع الدعاوي المتعلقة بتلك الجهة ابراء عاما مطلقا وما سيوجد بعد ذلك يكون بينهم على ما فرض الله تعالى جرى ذلك

صورة اخرى في القسمة

اقر فلان بن فلان بان الحديقة الحائنية في قرية فلان من قضاء فلان المحدودة بالطريق العام وملك نبو وملك عمرو وملك بشر التي انتقلت اليه وال اخته المدعوة فلانة بنت فلان المزبور ابوها من ابيهم المذكور وهما الآن قد تقاسما الحديقة المذكورة بالتراضي بينهما فاخذ وقبل فلان المذكور من جملتها المتاخم بملك زيد وعمرو المذكورين واخذت وقبلت اخته المذكورة نصفها الآخر الملاصق بملك بشر والطريق العام المزبورين فصار لكل واحد من نصفي الحديقة المذكورة متكاملا مستقلا لكل واحد منهما فلا دعوى ولا انتزاع ولا شفعة بعد اليوم لكل واحد منهما في حق الملاصق اقرارا شرعيا وفي صحة وجاما وشفاها جرى ذلك وحرر في اليوم الخامس عشر من شهر شوال المكرم من شهور سنة اربع والف من الهجرة النبوية عليه افضل التحية ثم ثم ثم

اقرت واعترفت في مجلس الشريعة الشريفة الغراء وهي فخر الطائفة المنيفة الزهراء المراة المدعوة فاطمة بنت فلان الوصي المنصوبة للصغيرتين المدعوتين عائشة وكريمة بنتي المرحوم فلان التاجر المتوفى ابوهما بانهما تركتا باعث بوصايتهما الحكمية من حامل هذا الكتاب الحاج فخر بن علي وهو اشترى منهما ما هو المنتقل للصغيرتين المرقومتين من المتوفى المسفور وذلك جميع المنزل الكائن في محلة